

◆ المادة الحادية والعشرون:

أ. يمنع منعاً باتاً توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية أو المؤثرات العقلية.

ب. يحظر الإعلان عن الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في المجالات أو المؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين المهنيين وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من نظام المنشآت والمختبرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

◆ المادة الثانية والعشرون:

اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء
: ١. مهام اللجنة

- أ. الموافقة على طلبات استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ب. تعديل قائمة الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية المسماوح بتناولها في وسائل النقل.
- ج. تحديث إجراءات وضوابط الوصف والصرف.
- د. تعديل الشروط والبيانات ومدة الصلاحية الخاصة بشروط الوصفة الطبية المقيدة وبياناتها.
- هـ. تعديل قائمة الأدوية الاسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المسماوح بها في الحالات الاسعافية.
- و. تعديل الجداول المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.